

## صحیح ابن خزيمة

باب الترجیع فی الأذان مع تثنیة الإقامة وهذا من جنس اختلاف المباح أن یؤذن المؤذن  
فیرجع فی الأذان ویثنی الإقامة ومباح أن یثنی الأذان ویفرد الإقامة إذ صح كلا الأمرین من  
النبي صلی الله علیه و سلم فأما تثنیة الأذان والإقامة فلم یثبت عن النبي صلی الله علیه و  
سلم الأمر بهما